سرقة المال العام دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني
The Theft of Public Funding as a Juristic Study in Yemeni Law

(إعداد الطالب)

(student preparation)

محمود عبد الكريم عبد الرحمن الشلفي

Mahmoud Abdulkareem Abdulrahman Alshalfy

إشراف الأستاذ الدكتور/ نادي قبيصي سرحان

supervised by dr. Nadi Qbaysi Srhaan

عام ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م

المستخلص

تناول الباحث موضوع سرقة المال العام- دراسة فقهية مقارنة بالشريعة الإسلامية والتشريع اليمني، وذلك من خلال تعريف السرقة والاختلاس والفرق بينهما في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني. ثم ذكر الباحث أحكام السرقة وأركانها وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، ثم تكلم الباحث عن عقوبة السرقة بشكلٍ عام في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني، وصفة هذه العقوبة والحكمة من إقامتها، ثم تحدث الباحثُ عن سرقة المال العام وموقف الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني منها، وما هي معايير ومشروعية المال العام في الدولة، وآراء الفقهاء في هذا وأدلتهم، ومنشأ الخلاف بينهم في تحديد العقوبة، وبيَّن سبب الخلاف في الشبه بحق السارق في المال العام، ثم قام الباحث بالترجيح بين أقوال الفقهاء. وجاءت الدراسة في فصلين وخاتمة؛ تناول في الفصل الأول تعريف السرقة والاختلاس، وحكم السرقة وشروطها وأركانها، وعقوبة السارق في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني. وتناول في الفصل الثاني تعريف المال العام في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني، ومعايير وخصائص المال العام، وحرمة سرقة المال العام في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني. وتوصل الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها: أن التشريع اليمني مصدره الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وأوصى الباحث بتغليظ العقوبة التعزيرية في سرقة المال العام ردعًا لمن تسوّل له نفسه الاعتداء على المال العام كونه الركيزة الأهم في نمو دولة اقتصادية متقدمة، وأنَّ حرمة المال العام أشد حرمة من المال الخاص؛ لما له من ضررٍ يعود على المجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،
Islamic low and man-made laws
قوانين وضعية وقوانين ربانية،
Manifest laws and divine laws
حرمة الاعتداء على المال العام،
The sanctity of assault on public money

Abstract

The researcher took the theft of public funding as a juristic study compared to Islamic law (Sharia) and Yemeni legislation, through the definition of theft, embezzlement, and the difference between them in sharia and Yemeni legislation. The researcher explained the provisions of theft and its rules and conditions in Islamic jurisprudence and Yemeni law. The author speaks about the theft punishment in Islamic law and Yemeni legislation, the status of punishments and the wisdom of its establishment. He also explained about the theft of public money and the punishment in Islamic law and Yemeni legislation, and the criteria and legitimacy of the public money in the country. The study also shows opinions of jurist, their sources and discoveries between the differences about choosing the punishment and to find the reasons on their differences and the similarities of the punishments for the theft of the public money. Then he weighted between the jurists' sayings.He divided the study to two sections, in the first section there is definition of theft and embezzlement also the provision of theft and its rules and conditions in Islamic and Yemeni law.In the second section he talked about what the public money in Islamic and Yemeni law, although the criteria and legitimacy of the public money and its sanctity.In the last of this study the researcher got many results and commandments and the most important is the Yemeni legislation's source and the Islamic law and that the Islamic law valid every where and time and the researcher recommended to exaggerate the punishment for the theft of public funds to deter those who bagged themselves and violated public money as it is the main pillar in the growth of the state economy and the inviolability of public money more than the private money due to effect all the community.

مقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاةُ والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد الذي أُرسل رحمة للعالمين، بشيرًا ونذيرًا، وهاديًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله وصحبته ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ: فالمال عصب الحياة، وهو شقيق الروح في الحرمة، وتعتبر سرقة المال العام ظاهرة في جميع الدول وخاصة منها الدول النامية التي تكثر فيها سرقة الأموال العامة؛ لتدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، في ظل الصراعات التي تحصل بين الدول؛ مما ينتج عن ذلك حالة من القلق وعدم الاستقرار، ويتسبب ذلك في خسائر اقتصادية كبيرة للدولة، حيث يعتبر المال العصب الرئيسي للنظام الاقتصادي للدولة، ويتوقف على حمايته تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق مبدأ ضمان استمرار المرفق العام بانتظام وباطراد، وهذا ينعكس بصورةٍ كبيرةٍ على رفاهية المجتمعات وتطورها وتقدمها، ولذلك فإنها تخضع لنظام خاص غير نظام الأموال الخاصة المملوكة للأفراد، وذلك بهدف حماية المال العام من الإضرار به أو الاعتداء عليه، ويترتب على هذا التميز حماية خاصة للأموال العامة، تمثلت بعدم التصرف فيها أو تملكها بالتقادم.

أمَّا من الناحية الشرعية فإن السرقة محرَّمة بالكتاب والسنة والإجماع، وتعتبر الأموال أحد المقاصد الخمسة في الشريعة الإسلامية، وهي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على هذه المقاصد، عن طريق وضع عقوبات رادعة ومناسبة عند الاعتداء على هذه المقاصد أو أحدها.

وقد أمرنا عزَّ وجل بالمحافظة على المال وتنميته، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء: ٥].

وأمر الرسول ﷺ الإنسان بأن يدافع عن ماله، وإن قُتل في سبيل ذلك فهو شهيد؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى الرسول صلى الله علية وسلم، فقال: يا رسول الله،

أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطيه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**». .. الحديث[1].

مشكلة البحث:

أصبحت سرقة المال العام في وقتنا الحاضر وخاصة في الدول النامية ظاهرة متفشية، أدَّت إلى توقف برامج التنمية، وانتشار الفقر والبطالة؛ حيث إن المال العام في الدولة مصدر هام لاقتصاد الدولة، كما أصبح شاملًا لجميع مرافق الحياة العامة في الدولة، مما حدا بالمشرع في الجمهورية اليمنية لوضع أنظمه لحماية المال العام، وجاء هذا البحث ليبين مدى توافق هذه الأنظمة مع الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

١. معرفة معنى السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.
٢. معرفة أهمية المال العام في بناء الدول وتقدمها وتحضرها في جميع نواحي الحياة.
٣. معرفة كيفية حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والتشريعات اليمنية.
٤. معرفة عقوبة من يعتدي على المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

أهمية البحث:

للبحث أهمية عالية:

١. في بيان خطورة سرقة المال العام؛ وذلك لما له من تأثير على اقتصاد الدول؛ كون المال العام يمثل عصب الحياة في الدولة، وخاصة من الناحية الاقتصادية.
٢. وفي بيان كيفية حماية المال العام والتصرف فيه لمصلحة الدولة والمواطن المقيم في كيان هذه الدولة.

(١) رواه الإمام مسلم في **صحيحه**،كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، حديث رقم (٢٣٣).

٣. وفي بيان حرمة الاعتداء على المال العام.

٤. وفي بيان مسئولية الدولة في تحقيق حماية للمال العام، في ضوء التشريع الإسلامي.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك من خلال:

١- بيان ماهية السرقة وماهية المال العام والنظام القانوني الخاص به.

٢- طرق حماية المال العام في التشريع اليمني مقارنةً بأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- استعراض النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بموضوع البحث.

٤- الاستناد للعديد من النصوص القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتوضيح وجه الدلالة.

٥- الاستناد للعديد من الأحاديث النبوية وتخريجها، سواء من الصحيحين أو من المراجع المعتمدة.

٦- الاستناد للعديد من المصادر والقوانين من السلطة التشريعية في الجمهورية اليمنية.

٧- الالتزام بتعريف المصطلحات الفقهية واللغوية من مصادرها المعتمدة.

٨- توثيق المصادر والمرجع في الحواشي؛ مبتدأ باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب دون ترجمة له لتحاشي التكرار، واكتفيت بالتوثيق الكامل لها في فهرس البحث.

أسئلة البحث:

١- ما هي السرقة والاختلاس في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني؟

٢- ما حكم السرقة؟ وما هي شروطها وأركانها في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني؟

٣- ما هي عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني؟

٤- ما هو المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني؟

٥- ما هي خصائص المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني؟

حدود البحث:

– الحدود الموضوعية في حكم السرقة والاعتداء على المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

– الحدود المكانية بخصوص تطبيق العقوبة في حكم السرقة، والاعتداء على المال العام في حدود الجمهورية اليمنية حسب قانون الجمهورية اليمنية.

– الحدود الزمنية في ظل قانون الجرائم والعقوبات اليمني لعام ١٩٩٤م، وفي الشريعة الإسلامية منذ العهد الأول لشريعة الإسلامية المحمدية حتى نهاية العالم.

مصطلحات البحث:

- المال عصب الحياة: أي من أهم مقومات الحياة.
- ظاهرة متفشية: ظاهر منتشرة.
- المشرع اليمني: أي المجلس المنتخب الذي يصدر القرارات والقوانين واللوائح.
- من حرز مثله: أي أن يكون المال في حرز مالكه.
- قطع يد السارق من الرسغ: أي من نهاية الكف.
- العقوبة التعزيرية: التي يحددها القاضي، ولا ترقى إلى العقوبة الحدية.
- شبه واهية: أي ضعيفة.
- الأشخاص الاعتبارية: هي مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل، تستهدف تحقيق غرض معين، وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود الغرض الذي أُنشئت من أجله.

إجراءات وأدوات البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي المقارن[١].

(١) المنهج المقارن: هو المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة، حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعةٍ من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة. ينظر: بدوي عبد الرحمن بدوي، **مناهج**

=

الدراسات السابقة:

٢- جريمة سرقة المال العام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانونية: بحث علمي للباحث/ سلطان عبده مُحَمَّد سف النبهاني، رسالة ماجستير في الجامعة اليمنية في الجمهورية اليمنية عام ٢٠٠٨م. الباحث قارنَ بين الشريعة الإسلامية في جريمة سرقة المال العام والقوانين الوضعية ككل، وليس القانون اليمني.

٢- سرقة المال العام، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠٠٣م، للدكتور/ أسامة بن مُحَمَّد منصور الحموي، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، هذا البحث دراسة تحليلة مقارنة بين موقف القانون السوري، وموقف الفقه الإسلامي في عقوبة السرقة من المال العام. ولم يتطرق الباحث للمقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون اليمني.

٣- الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة: وهي رسالة علمية للباحثة/ سهيلة فهد المالك الصباح، قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون الإداري في كلية القانون في الجامعة الخليجية عام ٢٠١١م. وقد ركزت الباحثة في دراستها على موضوع الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي، وكذلك الرقابة على الأموال العامة في دولة الكويت، مقارنة بأنظمة الرقابة في مصر والعراق، وتناولت أيضًا الحماية الدستورية والمدنية للأموال العامة من خلال مواد الدستور الكويتي والمصري والعراقي، إلا أنَّ الباحثة لم تدرس المسألة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات اليمنية.

٤- حُرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور/ حسين حسين شحاتة، أستاذ بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى، تاريخ الإصدار صَفَر ١٤٢٠هـ- يونيو ١٩٩٩م، الناشر: دار النشر للجامعات. إلا أن الدكتور لم يتطرق للمقارنة بالقوانين

=

البحث العلمي، ط٣، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م، ص١٩.

والتشريعات الوضعية للدول الإسلامية بشكل عام، ولا لتشريعات الجمهورية اليمنية بشكلٍ خاص.

٥- الحماية القانونية للأموال العام في التشريعات الفلسطينية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، إعداد الباحثة/ آية نصر عقل، قُدم هذا البحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، مايو ٢٠١٧م- شعبان ١٤٣٧هـ. والباحثة لم تتعرض للمقارنة بين القانون اليمني والتشريعات الإسلامية؛ فقد تناولت فقط المقارنة بين تشريعات السلطة الفلسطينية والتشريع الإسلامي.

خطة البحث: يتكون البحث من: مقدمة ذكرت سابقًا، وفصلين، ونتائج، وتوصية، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية السرقة والاختلاس في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني:

المبحث الأول: تعريف السرقة والاختلاس في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني.

المبحث الثاني: حكم السرقة وشروطها وأركانها وفقا للشريعة الإسلامية والتشريع اليمني.

المبحث الثالث: عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني.

الفصل الثاني: ماهية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني.

المبحث الأول: تعريف المال العام في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني.

المبحث الثاني: خصائص المال العام في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني.

المبحث الثالث: حرمة سرقة المال العام في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني.

النتائج والتوصيات، والخاتمة.

الفصل الأول

ماهية السرقة والاختلاس

في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني

المبحث الأول

تعريف السرقة والاختلاس

في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة وشرعًا:

تعريف السرقة لغةً: أخذ الشيء من الغير خفية.

يقال: سُرِقَ منه الشيء يُسرق سرقًا وسرقةً، وأستَرقهُ، جاء إلى حِرزٍ مستترًا، فأخذ مالًا لغيره، والاسم: السرقة[(١)].

تعريف السرقة شرعًا:

اتفق الفقهاءُ على مختلف مذاهبهم على أنَّ السرقة بالمعنى الشرعي يطابق معناها بالمعنى اللغوي؛ لأن ركن السرقة بالمعنى الفقهي هو أخذ الشيء من الغير خفية، وأمَّا الخلاف الموجود فيما بينهم في تعريفاتهم للسرقة فمراده اختلافهم في القيود الشرعية التي تعد شرطًا لتطبيق العقوبة عليه، لذلك ذكر الفقهاء تعريف السرقة شرعًا بِعدة تعاريف منها:

تعريف الحنفية: هي أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق، نصابًا كان أم لا[(٢)].

تعريف المالكية: هي أخذ مكلف نصابًا من مالٍ محترم لغيره بلا شبهة قوية خفية، بإخراجها من حرز غير مأذون فيه[(٣)].

(١) **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي (٣/ ٢٥٣)، وانظر: **المصباح المنير**، للفيومي، مادة سرق (١/ ٢٧٤).

(٢) **در المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين (٦/ ١٣٧).

(٣) **بداية المجتهد**، لابن رشد (٤/ ٢٢٩).

تعريف الشافعية: أخذ المال خفية ظلمًا من حرز مثله بشروط في السارق والمسروق منه[(١)].

تعريف الحنابلة: أخذ مالٍ محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[(٢)].

المطلب الثاني: تعريف السرقة في القانون اليمني:

عرف المشرع اليمني السرقة الحدية في نص المادة (٢٩٤) من قانون الجرائم والعقوبات بأنها: أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه، وفي غير شبهة، ومن حرز مثله بقصد تملكه دون رضا صاحبه، وبلغ قيمته النصاب المحدد[(٣)].

المطلب الثالث: مقارنة بين التعريف الفقهي وتعريف القانون اليمني:

يلاحظ أنه لا فرق بين تعريف الفقهاء والقانون اليمني؛ وذلك لأن مصدر التشريع اليمني هو الشريعة الإسلامية، ولأنه ذكر جميع شروط السرقة، كأن يكون مالًا منقولًا مما يصح تملكه من غير شبهة، وأن يكون من حرز، وبقصد التملك، وأن يكون خفية بدون رضا صاحبه، وأن يبلغ نصابًا.

ولكن القانون ذكر في التعريف السرقة الحدية ووجوب توفر هذه الشروط، فيخرج من ذلك السرقة غير الحدية، وهي التي إذا أخل بشرط من هذه الشروط تسقط عقوبة الحد، وهي قطع يد السارق من الرسغ، ويقام عليه عقوبة تعزيرية يحددها القاضي حسب ظروف السرقة.

(١) **مغني المحتاج**، للخطيب الشربيني (٤/ ١٥٤).

(٢) **المغني**، لابن قدامة (١٠/ ٢٥٣)، **كشاف القناع** (٥/ ١١٠).

(٣) **السرقة الحدية في القانون الجنائي اليمني**، الدكتور نجيب سيف الجمل، دكتور القانون الجنائي في كلية الحقوق، جامعة عدن.

المطلب الرابع: تعريف الاختلاس لغة وشرعًا وقانونًا:

الاختلاس لغةً: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة؛ يقال: خلس الشيء أو اختلسه، أي: استلبه في نُهْزَة ومُخَاتلة[1].

والاختلاس شرعًا: هو أخذُ الشيء بحضرة صاحبه جهرًا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارًا أو سرًّا[2].

الاختلاس في القانون اليمني: لم يقدم المشرع اليمني تعريفًا لمفهوم الاختلاس، وإنما اكتفى بالإشارة إلى فعل الاختلاس: وهو أخذ المال العام أو الاستيلاء عليه من قبل الموظف العام.

وبذلك ميَّز المشرع اليمني بين الاختلاس والاستيلاء في نص المادة (١٦٢) من قانون الجرائم العقوبات رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م، في الفقرتين (٢-١) حيث نصت المادة (١٦٢): على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل موظف عام:

(١) اختلس مالًا وجد في حيازته بسبب وظيفته.

(٢) استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة، أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو سهَّل ذلك لغيره.

وإذا لم يصاحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك؛ بأن كان يقصد استعمال المال ثم رده، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

مقارنة بين الاختلاس في الفقه والقانون اليمني:

الاختلاف بينهم ينحصر في أنَّ الشرع لم يحصر الاختلاس في الوظيفة، بل جعله أعم من ذلك، بينما حصر المشرع اليمني الاختلاس في الوظيفة العامة.

---

(١) **لسان العرب**، لابن منظور، مادة خلس (٦/ ٦٥).

(٢) **المبسوط**، للسرخسي (٩/ ١٦٠)، **المغني** لابن قدامة (١٠/ ٢٣٩)، **بداية المجتهد** لابن رشد (٢/ ٤٣٦).

المبحث الثاني
حكم السرقة وشروطها وأركانها
في الشريعة الإسلامية وفي القانون اليمني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السرقة في الشريعة الإسلامية:

السرقة محرَّمة شرعًا، بل هي من الجرائم الكبرى في الفقه الإسلامي، وبذلك جاءت عقوبتها قاسية في قطع يد السارق، سواء كان ذكرًا أو أُنثى، نظرًا لما يحدثه من إخلال بالأمن العام (أمن المجتمع)، وقد ثبت تحريم السرقة بالكتاب والسُّنة والإجماع.

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]. فالله سبحانه أمر بقطع يد السارق، وهذه العقوبة لا تكون إلا عن فعلٍ محرم شرعًا.

أمَّا من السُّنة: فقد ثبت تحريم السرقة في أحاديث كثيرة منها:

قوله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»(١).

وفي روايةٍ عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشًا أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقتْ، فقالوا: ومَن يكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئُ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ؟! فكلَّمه أسامة، فقال الرسول ﷺ: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!**». ثم قام فاختطب، ثم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه،**

---

(١) أخرجه **البخاري** (١٢/ ٩٦)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، رقم الحديث (٦٧٨٩)، وأخرجه **مسلم**
(٣/ ١٣١٢)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث (١٦٨٤).

وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت مُحَمَّد سرقتْ لقطعتُ يدها»[(١)].

وغيره من الأحاديث الصحاح في قطع يد السارق والسارقة.

أمَّا الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين قاطبة على حُرمة السرقة، وأنها تستوجب قطع اليد إذا توفرت شرائطها، وأنها من أكل أموال الناس بالباطل[(٢)].

أمَّا القانون اليمني: فقد ذكر السرقة في نص المادة (١٢) في قانون الجرائم والعقوبات لعام ١٩٩٤م، واعتبرها من الجرائم الحدية[(٣)].

المطلب الثاني: أركان السرقة وشروطها في الفقه الإسلامي:

للسرقة في الفقه الإسلامية أربعة أركان، وهي:

١- السارق. ٢- المسروق فيه (المكان). ٣- المال المسروق منه. ٤- الأخذ خفية.

كما أن للسرقة شروطًا متعددة يجب توفرها في هذه الأركان، ولا بد من توفر جميع هذه الشروط لتطبيق العقوبة على السارق.

الشروط الواجب توفرها في السارق:

١- أهلية العقوبة، وهي البلوغ والعقل.

٢- القصد الجنائي، وهي قصد فعل السرقة.

٣- ألا يكون مضطرًّا إلى الأخذ.

٤- أن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه (أي: لا يكون بينهم قرابة من ذوي الورثة).

٥- ألا تكون عنده شبهة تملك في المال المسروق.

---

(١) أخرجه **البخاري** (١٢/ ٧٦)، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، رقم الحديث (٦٧٨٧)، **ومسلم** (٣/ ١٣١٥)، كتاب الحدود، باب: قطع يد السارق الشريف وغيره، رقم الحديث (١٦٨٨).

(٢) **مراتب الإجماع**، لابن حزم، ص١٣٥.

(٣) **قانون الجرائم والعقوبات**، وزارة الشئون القانونية، الجمهورية اليمنية، قرار جمهوري رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م، ص٥، ط٢.

وأمَّا شروط المسروق منه فهي:

١- أن يكون المال مملوكًا لغير السارق، ملك يد صحيحة (يد مِلك، أو يد ضمان، أو يد أمانة).

٢- أن يكون المسروق منه معلومًا.

٣- أن يكون المسروق منه معصوم المال.

وأمَّا شروط المال المسروق:

١- أن يكون مالًا متقومًا؛ أي: يكون له قيمة.

٢- أن يكون المال المسروق قد بلغ نصابًا (نصاب السرقة المحدد شرعًا).

٣- أن يكون المال محرزًا مطلقًا.

٤- ألا يكون أصله مباحًا، وهذا شرط عند أبي حنيفة.

٥- أن يكون أعيانًا قابلًا للادخار، ولا يتسارع إليه الفساد (عند أبي حنيفة).

٦- أن يكون المال المعصوم ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويله، ولا شبهة التناول.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الشبهة التي تسقط الحد في السرقة إلى التعزير يجب أن تكون قائمة في المال المسروق قبل أن يسرق، أو بعد السرقة ما لم ترفع القضية إلى الحاكم وتثبت عنده؛ فقد ثبت في حديث صفوان بن أمية ﷺ، قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي بثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل فأُتي به رسول صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليُقطع، قال: فأتيته، فقلت: أنقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟! أنا أبيعُه وأُنْسِئُهُ ثمنها، قال: «**فهلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به**»[(١)].

وبهذا؛ فإذا وُهِبَ المال المسروق للسارق قبل الوصول إلى الحاكم، يسقط الحد لوجود شبهة فيه.

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والحاكم في **المستدرك** (٤/ ٣٨٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في **إرواء الغليل** (٢٣١٧).

٧- يشترط في المال المسروق أن يكون منقولًا؛ لأن السرقة تقتضي إخراج الشيء المسروق من حيازة المسروق منه إلى حيازة السارق، وهذا لا يمكن أن يكون إلا في المنقولات.

وتعد من المنقولات في عصرنا هذا القوى الطبيعية المحرزة؛ كالماء والكهرباء، وليس ما يمنع في الشريعة من اعتبارها محلًّا للسرقة؛ لأن العبرة في ذلك بإمكان احتياز الشيء والتسلط عليه[١].

٨- كما اشترط الفقهاء في السرقة أن يكون أخذ المال فيه خفية؛ أي: دون علم المالك للمال ودون رضاه، فإذا كان الأخذ بحضور المالك أو المجني عليه ودون مغالبة، كان الأخذ اختلاسًا لا سرقة عند الفقهاء.

٩- ويشترط أن يكون الأخذ تامًّا، وذلك بإخراج المال من حرزه، وأن يحوزه السارق.

إذا اختل شرط من هذه الشروط، فإنه يُخفف الحكم من حدِّ القطع إلى العقوبة التعزيرية عند الفقهاء بالإجماع.

المطلب الثالث: أركان السرقة وشروطها في القانون اليمني:

من خلال تعريف السرقة في القانون اليمني (قانون الجرائم والعقوبات لعام ١٩٩٤) في نص المادة (٢٩٤) يتبين شروط وأركان السرقة طبقًا للقانون اليمني وهي:

١- أن يكون مالًا منقولًا.
٢- أن يكون مملوكًا للغير.
٣- أن يكون أخذه خفية.
٤- أن يكون مما يصح تملكه.
٥- أن يبلغ نصابًا.
٦- أن يكون من غير شبهة ملك أو غيره.
٧- أن يكون محرزًا؛ أي: يؤخذ من حرزٍ.

(١) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي** (٢/ ٥٤٤).

٨- أن يكون بقصد تملكه.

٩- أن يكون بدون رضاء صاحب المال المجني عليه.

١٠- أن يكون المال المسروق تحت يد صاحبه؛ أي: المجني عليه.

وحيث ذكر المشرع اليمني في المادة (٢٩٧) تثبت جريمة السرقة الموجبة للحد بالتالي:

١- الاعتراف أمام القضاء ما لم يعدل عنه قبل التنفيذ.

٢- بشهادة رجلين عدلين.

٣- بشهادة رجلٍ وامرأتين عدول.

وتنص المادة (٢٩٩): ويسقط حد السرقة إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالة الآتية:

١- تملك الشيء المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة أمام المحكمة.

٢- دعوى الملك المحتملة.

٣- عفو أصحاب المال المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة.

٤- نقص قيمة المال المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد.

ولا يعتبر المشرع اليمني جريمة السرقة حدية في الأحوال الآتية:

١- إذا حصلت السرقة في الأماكن العامة أثناء العمل فيها، أو من أي مكان مأذون للفاعل الدخول فيه ما لم يكن المسروق محرزًا.

٢- إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين المحارم.

٣- إذا كان مالك المسروق مجهولًا.

٤- إذا كان المسروق ثمارًا على الشجر، أو ما يشابهها، وأكلها وأخذها من غير أن ينقلها إلى مكانٍ آخر.

٥- إذا كان الفاعل دائنًا لمالك المال بدين حال ثابت بحكم نهائي، وكان المالك مماطلًا، وما استولى عليه الفاعل يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل نصابًا.

٦- إذا رد الفاعل المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة.

٧- إذا تعدد الفاعلون ولم يبلغ ما أصاب الواحد منهم نصابًا.

مقارنة القانون اليمني بالشريعة الإسلامية في الشروط والأركان:

ومن خلال المقارنة يتضح أنه لا فرق بين شروط وأركان السرقة الواجب توفرها في حد السرقة بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية؛ حيث إن مصدر التشريع في القانون اليمني هو الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

المطلب الأول: عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية:

الأصل في عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية هي قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:٣٨].

لم يذكر في الآية القرآنية سوى قطع اليد كحد للسرقة، كذلك ورد في السنة الصحيحة المتفق عليها حد القطع لليد في السرقة.

وأجمع على حد قطع اليد في السرقة الخلفاء الراشدون وفقهاء الأمة الإسلامية، لكن الفقهاء تحدثوا عن عقوبات أخرى تترتب على ثبوت السرقة، وهي ضمان قيمة المال المسروق(١).

وكذلك ذكروا عقوبة التعزير، وهي عقوبة يرجع تقديرها إلى القاضي، وذلك في حالة تخلف شرطٍ من شروط العقوبة الحدية في السرقة التي تم ذكرها، وهي قطع اليد، وتسقط إلى عقوبة التعزير بوجود شبهة مسقطة للحد.

واختلف الفقهاء في محل قطع اليد، وكذلك في تكرار الجريمة، وكيف يتم التعامل مع الجاني(٢).

واتفق الفقهاء على أن المال المسروق إن كان موجودًا فيجب رده على صاحبه، واختلفوا في حالة هلاكه أو استهلاكه، أو في حالة التصرف فيه على قولين:

القول الأول لفقهاء المذهب الحنفي: إذ قالوا: لا يجتمع ضمان المال المسروق مع عقوبة السرقة (حد القطع) لقول النبي ﷺ: «**إذا قطع السارق فلا غرم عليه**»(٣).

(١) **التشريع الجنائي**، لعبد القادر عودة (٢/ ٦١٨).

(٢) **الحدود في الإسلام**، لمحمد أبي شهبة (٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب السرقة، باب غرم السارق (٨/ ٢٧٦، ٦٧٧)، قال النسائي: مرسل وليس بثابت.

وقالوا: إن نص الآية أوجب القطع، فلو أوجبنا معها الضمان لكان زيادة على ما ورد في النص من عقوبة، والزيادة على النص عندهم نسخ والآية قطعية، فلا يجوز نسخها بحديثٍ آحاد وهو ظني.

وقالوا: إنَّ الضمان يفيد الملكية، فإذا ضمن السارق المال المسروق صار ملكه، ولا يجوز معاقبة الإنسان بملكه فيسقط القطع(١).

فإذا طالب المسروق منه بالقطع سقط الضمان، وإذا طالب بالضمان سقطت عقوبة القطع.

القول الثاني: مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل قالا: يجب القطع مع الضمان؛ لأن القطع عقوبة واجبة لله تعالى، وأما الضمان فهو حق واجب للعبد وهو المسروق منه، فلا مانع من اجتماع العقوبتين، ولأن فقهاء المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي لا يعدون الضمان سببًا من أسباب الملكية، كما ذهب إلى ذلك فقهاء المذهب الحنفي(٢).

أمَّا مذهب الإمام مالك فقد فرق بين السارق المعسر والسارق الموسر، فقد أوجب الضمان على السارق الموسر فقط(٣).

المطلب الثاني: عقوبة السرقة في القانون اليمني:

نصت المادة (٢٩٨) من قانون الجرائم والعقوبات على أن كل من سرق نصابًا، وتوافرت في فعله شروط الحد، تقطع يده اليمنى من الرسغ حدًّا، فإذا ارتكب جريمة مماثلة بعد ذلك، تقطع رجله اليسرى من الكعب، فإذا ارتكبت ذات الجريمة بعد ذلك، يستبدل بالقطع الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة، وإذا تعدد الفاعلون لسرقة أُقيم الحد على كل واحد منهم، بصرف النظر عمَّا ساهم به في السرقة.

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٧/ ٧٣) وما بعده.

(٢) **المغني**، لابن قدامة (١٠/ ٢٧٩)، **ومغني المحتاج** لشربيني (٤/ ٢٢٠).

(٣) **بداية المجتهد**، لابن رشد (٤/ ١٧٥).

وتنص المادة (٣٠٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني: على أنه إذا ارتكب الفاعل جريمة السرقة، ولا تتوافر فيه شروط الحد، أو سقط الحد لأي سبب من أسباب السقوط، إذا لم يصاحب الجريمة إكراه أو تهديد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

وتنص المادة (٣٠١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني: إذا صاحب الجريمة التي لا يتوفر فيها شروط الحد إكراه أو تهديد، كان من شأنه تعريض حياة المجني عليه أو صحته للخطر، أو وقعت الجريمة من شخصين فأكثر باستعمال أسلحة -أو أشياء أخرى تستعمل كأسلحة- وتسبب في استعمال القوة جراح بالغة، تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش في أحوالها.

الفصل الثاني

ماهية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني

المبحث الأول

تعريف المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

المطلب الأول: تعريف المال في الشريعة الإسلامية:

تعريف المال لغةً: هو كل ما يملكه الإنسان من أشياء، وجمع المال أموال[١]. قال الفيروزآبادي: المال هو ما ملكته من كل شيء[٢].

أمَّا المال في اصطلاح الفقهاء: فقد ذكر العلماء للمال تعريفات كثيرة تبعًا لاختلافهم في مالية المنافع للمال.

تعريف الحنفية: يقول ابن عابدين: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولًا كان أو غير منقول"[٣].

تعريف الحنابلة: "هو ما يباح نفعه مطلقًا، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[٤].

تعريف الشافعية: "هو كل ما له قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعًا الانتفاع به حال السعة والاختيار"[٥].

فمفهوم المال عند جمهور الفقهاء: هو كل ما يكون له قيمة مادية بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعًا حال الاختيار.

---

(١) **لسان العرب**، لابن منظور (١١/ ٦٥٣).

(٢) **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي (٤/ ٥٣).

(٣) **رد المحتار على الدر المختار** (٧/ ١٠).

(٤) **كشف القناع**، للباهوتي (٢/ ٤٦٤).

(٥) **مغني المحتاج**، للخطيب الشربيني (٢/ ٣٤٢).

المطلب الثاني: تعريف المال في القانون اليمني:

تنص المادة (١١٢) من القانون المدني اليمني: أن المال هو كل شيء يتمول به، ويمكن الاحتفاظ به لوقت الحاجة إذا كان التعامل فيه مباحًا شرعًا، وكان غير خارج عن التعامل بطبيعته[١].

تنص المادة (١١٨) من القانون المدني اليمني على أنه: (ينقسم المال إلى قسمين: عام وخاص؛ فالمال العام: هو كل ما تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، ويكون مخصصًا للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار، وهذا المال لا يجوز التصرف فيه والحجز عليه، ولا تملُّك الأشخاص له بأي وسيلة مهما بقي عامًّا، ويجوز للأشخاص الانتفاع به فيما أُعد له طبقًا للقانون، وما عدا ذلك من المال فهو مال خاص، سواء تملكه الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تملكه آحاد الناس.

(١) **القانون المدني اليمني**، الباب الأول: الأموال وتقسيماتها ومصادرها.

المبحث الثاني

خصائص المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

المطلب الأول: خصائص المال العام في الشريعة الإسلامية:

يتسم المال العام في الإسلام بمجموعة خصائص مستنبطة من كلام الفقهاء تميزه عن المال الخاص، وهي[1]:

١- المالك الحقيقي لأعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله سبحانه وتعالى، مصداقًا لقوله تعالى : [البقرة: ٢٩] وأن ما على الأرض لأهل الأرض.

٢- إن حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة، باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أزلية فيه، ولكل منهم كيانه الإنساني، فلقد خلق الله ما على الأرض للناس جميعًا، لتقوم حياتهم أفرادًا وجماعات.

٣- إن موضوع المال العام من صنع الإنسان الذي يعمل بأمر الله سبحانه وتعالى، وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييز لفرد عن فرد، أو لجيلٍ عن جيل، ومن أمثلة ذلك: البحار، والأنهار، والمعادن والماء.

٤- يحصل الإنسان على منفعة المال العام عادة دون مشقة أو تضحية، فهي مسخرة بإذن الله.

٥- من حق الناس جميعًا الانتفاع بالمال العام حسب الضوابط التي يضعها ولي الأمر، والمستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص المال العام في القانون اليمني:

هذه الخصائص مستنبطة من تعريف القانون المدني اليمني للمال العام وهي:

١- أن يكون ملكًا للدولة أو الأشخاص الاعتبارية، ويخرج من ذلك الملك الخاص.

---

(١) **الثروة في ظل الإسلام**، مُحَمَّد البهى الخولي (٩١)، دار الاعتصام للنشر، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**.

٢- أن يكون مخصصًا للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو قرار إداري صادر.

٣- ألا يجوز التصرف فيه، أو الحجز عليه، أو تملك أشخاص له بأي وسيلةٍ مهما بقي.

ومن خلال المقارنة بين خصائص المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني يتضح: أنَّ المال العام في الشريعة الإسلامية من ملك الله تعالى؛ تصديقًا للآية السابق ذكرها. أما القوانين الوضعية فهي محدودة وقاصره، وتعتبر أن الملكية العامة للدولة ممثلة بولي أمر المسلمين أو الحاكم أو الرئيس في الدولة، وهو يعتبر خليفة الله في الأرض. فهو موكل من الله على هذا المال العام.

أمَّا بقية الخصائص فهي متساوية من حيث إنه حق لعامة الناس، وكذلك حق الانتفاع به لكل الناس بالتساوي بينهم.

المبحث الثالث

حرمة سرقة المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

المطلب الأول: حرمة سرقة المال العام وصورها، وأقوال العلماء في الشريعة الإسلامية:

على مر الأزمنة والعصور يتعرض المال العام للاعتداءات بطرق وأشكال وأساليب مختلفة إلا أن مضمونها واحد، فهي قد تتمثل في استئثار أحد الأفراد بالمنفعة وحده بدون حق، أو انتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو سوء استخدامها أو إتلافها، أو عدم أداء ما عليه من الحقوق للدولة، أو التربح من العمل والوظيفة، أو إضاعة الوقت من غير منفعة معتبرة شرعًا، وفي هذا الزمان تكثر السرقات في المال العام بطرقٍ مباشرة وغير مباشرة، ولكن للأسف يفلت الشريف من العقوبة وإن كانت ضعيفة، ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات؛ مما أدَّى إلى زيادة انتشارها، ولا سيما في مشروعات وشركات القطاع العام، وأدَّى إلى خسائر فادحة في اقتصاد الشركات العامة والدولة.

إنَّ جريمة السرقة محرَّمة شرعًا في الكتاب والسنة والإجماع، وهي من صور أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك من يأخذ من المال العام بدون حق، وقد توعد الله تعالى مضن يفعل ذلك بقوله تعالى﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران: ١٦١]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقد اتفق العلماء على حرمة السرقة من المال العام أو الاختلاس منهُ، ولا تختلف السرقة من المال العام عن السرقة من المال الخاص في الحرمة؛ بل إن حرمة المال العام أعظم إثمًا عند الله تعالى؛ لأنها تشكل تعديًا على حق المجتمع كله، ووجه الضرر الناتج عنها أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص.

والاختلاس: يقصد به استيلاء العاملين والموظفين في مكانٍ ما على ما بأيديهم من أموال نقدية وغيرها بدون سند شرعي، ويطبق عليها العقوبة التعزيرية إذا لم تتوفر شروط وأركان إقامة الحد وهو القطع، وهي صورة من صور الاعتداء على الأموال العامة.

كذلك خيانة الأمانة: ويقصد بها استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعُهد المسلمة لديهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة، أو المساعدة في ذلك، وقد نهى الشرعُ عن ذلك وأمر برد الأمانات؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وتعتبر خيانة الأمانة من صفة المنافقين التي ذكرها الرسول ﷺ في الحديث: «**وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر**» متفق عليه(١).

ومن صور خيانة الأمانة في المال العام:

١- تعيين الموظفين ممن هم دون الكفاءة، أو يفتقدون القيم الأخلاقية للوظيفة العامة، بسبب المحسوبية والمجاملة والتكسب من وراء ذلك، مَنْ فعل ذلك فقد خان الأمانة؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من استعمل رجلًا من عصابة، وفيهم مَن هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**» الحديث(٢).

٢- استخدام العمال للأشياء الخاصة بالمكان الذي يعملون فيه لأغراض شخصية.

٣- المجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات عمدًا على شخصٍ بعينه، ويوجد من بين المتقدمين مَن هو أفضل منه.

٤- الحصول على عمولة من المشتري أو المورد أو ممن في حكمهم، نظير تسهيل بعض الأمور لهم بدون علم أو رضى المالك، ففي ذلك خيانة، ويعتبر من قبيل الرشوة المحرَّمة

(١) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق.

(٢) رواه الحاكم في **المستدرك**، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه، وقد ضعف الحديث الألباني في **ضعيف الترغيب، وضعيف الجامع**.

شرعًا، ويطبق عليها قول الرسول ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما**» الحديث[١].

٥- شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه، أو الشهادة بأن الموظف كفء للترقية وهو غير ذلك، أو التزوير في البيانات أو المعلومات للحصول على مال أو غيره. وقد حذر الرسول ﷺ من شهادة الزور حيث قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟!**» -ثلاثًا- قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الشرك بالله، وعقوق الوالدين**» -وكان متكئًا فجلس- فقال: «**أَلا وقول الزور، أَلا وشهادة الزور**»، وما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت! الحديث[٢].

٦- عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثل أن يترك آلة الإنتاج معطلة بدون إصلاح، أو يترك المواد الخام حتى تفسد، أو يتسبب في الغرامات والتعويضات، كل هذا يدخل في خيانة الأمانة وضياع المال، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقال: «**إنَّ الله كرَّه لكم إضاعة المال**» الحديث[٣].

أقوال العلماء في حكم السرقة من المال العام:

اختلف العلماء في حكم قطع يد السارق من المال العام، وسبب الاختلاف هو: هل في سرقة المال العام شبهة مسقطة لعقوبة القطع أم لا؟ بمقتضى القاعدة التي وضعها النبي ﷺ في درء عقوبة الحدود عامة عند وجود الشبهة بقوله ﷺ: «**ادرءوا الحدود بالشبهات، ادرءوا الحدود ما استطعتم**»[٤].

(١) رواه الإمام أحمد في **مسنده** (٤٧/ ١١) إسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشهادات، باب ما قيل في الشهادة (٢٥١١).

(٣) رواه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافًا}.

(٤) رواه البيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨). ضعفه الألباني في **إرواء الغليل** (١٦/ ٢٣).

ولكن وقبل عرض أقوال الفقهاء لا بدَّ من القول: إن عقوبة الحدود سواء السرقة أو أي جريمة أخرى من جرائم الحدود، حيث سقط الحد لشبهة ما، فإن العقوبة لا تسقط عن الجاني مطلقًا، بل تنتقل العقوبة من إقامة حد إلى عقوبة التعزير التي يرجع إلى القاضي أمر تقديرها بما يتناسب مع الجريمة وظروفها الملابسة لها، وقد تفوق عقوبة القطع، ويعد ذلك قاعدة عامة في مفهوم العقاب في الفقه الإسلامي في مجال الحدود.

آراء العلماء في حد السرقة في المال العام:

جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة) ذهبوا إلى عدم القطع لمن سرق من بيت المال أو الغنيمة، أو سرق من مال الوقف أو المسجد أو غير ذلك من الأموال العامة؛ وذلك لوجود الشبهة التي تمنع من إقامة الحد، وهي وجود حق للسارق في المال المسروق(١). لأن لكل مسلم حقًّا في بيت المال، وكذلك لكل مسلم حق الانتفاع بالأموال العامة التي تعد مرافق للجميع، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد، كما لو سرق من مال شريكه.

وقد فصَّل الشافعية في هذه المسألة فقالوا: يجب التفرقة بين حالة سرقة المال العام بعد فرزه لطائفة معينة لا يُعد السارق واحدًا منها فيقطع، وبين حالة سرقة المال العام قبل فرزه لطائفة معينة، وله وجه حق فيها فلا يقطع، ولو فرز المال لطائفة معينة وهو واحد منهم فلا يُقطع أيضًا لشبهة حقه.

فالشافعية اعتبروا الشبهة غير موجودة في حالة السرقة من المال العام إذا خصص بطائفة معينة من الناس، والسارق ليس واحدًا منهم(٢).

ورأي الشافعية هو الصواب في ذلك؛ لأن المال العام بعد فرزه وتخصيصه بطائفة معينة من الناس لا ينتمي السارق إليها لا يعد في حكم المال العام تمامًا، والشبهة التي من أجلها سقط الحد عن السارق في المال العام لم تعد موجودة –في مثل هذه الحالة– فيجب القطع.

(١) **المغني**، لابن قدامة (١٠/ ٢٨٣)، **بدائع الصنائع** للكاساني (٦/ ١٣)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ١٥٦).
(٢) **روضة الطالبين** للنووي (٧/ ٣٣٣)، **ومغني المحتاج** للخطيب الشربيني (٥/ ٤٧٢).

أدلة جمهور العلماء: استدل جمهور العلماء الذين قالوا بسقوط حد السرقة (القطع) عن السارق من المال العام، بشبهة أن المال العام ملك لعامة الناس، والسارق واحد منهم، فيكون له فيه حق، ووجود هذا الحق يُعد شبهة تدرأ الحد عنه، كما لو سرق من مال شريكه:

١- عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن عبدًا من رقيق الخُمس سرق من الخُمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: «**مال الله سرق بعضه بعضًا**»(١).

٢- وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ في السارق من الغنم أنه لا يقطع، فقد أُتِيَ علي برجلٍ سرق مغفرًا من الخمس، فقال: له فيه نصيب، وهو خائن، فلم يقطع(٢).

٣- وروي أن رجلًا عَدَا على بيت المال في الكوفة فسرقه، فأجمع ابن مسعود لقطعه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: "لا تقطعه؛ فإن له فيه حقًّا"(٣).

كذلك لا يعني سقوط الحد للشبهة انتفاء الحرمة عن هذا الفعل، فالحرمة متلبسة بالفعل وإن سقط الحد، وفي هذه الحالة يرجع تقدير العقوبة التعزيرية للقاضي.

رأي المالكية: ذهب المالكيةُ إلى وجوب قطع يد السارق من بيت المال والسارق من الغنيمة بعد حوزها، أما قبل حوزها فلا قطع على السارق منها؛ لأن المال لم يدخل في خزينة الدولة، وكذلك قالوا بالقطع في السرقة من المال الموقوف(٤).

(١) رواه البيهقي في **سننه** (٨/ ٢٨٢)، كتاب **السنن الكبرى** للبيهقي، باب من سرق من بيت المال شيئًا، وقال البيهقي: في إسناده ضعف.

(٢) رواه البيهقي في **سننه** (٨/ ٢٨٢)، كتاب **السنن الكبرى** للبيهقي، باب من سرق من بيت المال، وقال البيهقي: الحديث ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في **مصنفه** (١٠/ ٢١٢)، حديث رقم (١٨٨٧٤).

(٤) **بداية المجتهد** (٢/ ٤٨٤)، **وحاشية الدسوقي** (٤/ ٣٣٨).

وأمَّا عبد الملك ابن الماجشون –من أصحاب الإمام مالك– فقد ذهب إلى أن السارق من الغنيمة إن لم يبلغ المسروق نصابًا زائدًا عن حق السارق الأصلي في الغنيمة فلا يُقطع، أما إن لم يكن له حق فيها، أو كان له وسرق فوقه نصابًا فإنه يقطع[1].

ولا بدَّ هنا من الإشارة إلى أن الظاهرية وافقوا المالكية في وجوب القطع على السارق من بيت المال والمغُنم؛ وذلك لأنهم لم يأخذوا بمبدأ درء الحدود بالشبهات، كما لم يشترطوا لوجوب القطع الأخذ من الحرز؛ لأن آية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨] تشمل السارق من بيت المال وغيره([2]).

هذا إذا لم يكن له نصيب محدد ومعروف؛ أما إذا كان له نصيب معروف فلا يقطع بسرقته، إلا إن سرق زائدًا عليه ما قدره نصابًا[3].

أدلة المالكية القائلين بعدم سقوط حد السرقة في سرقة المال العام:

١- تمسك المالكية والظاهرية بعموم آية السرقة التي لا تفرق بين كون المال المسروق من المال العام أو غيره.

٢- كذلك قال المالكية: إن الشبهة هنا شبهة ضعيفة فلا يسقط الحد.

٣- قالوا أيضًا: إن بيت المال هو حرز لجماعة المسلمين، والسارق منه لا يستحق فيه شيئًا بعينه، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، إلا أن حقه وحق غيره من المسلمين في بيت المال إنما يتعين بالقسمة أو العطية، أما قبلها فلا، لأنه من الجائز أن يصرف الإمام المال كله في مصلحة من مصالح المسلمين العامة، ولا يفرقها على أحد من الناس، وقد يمنع منها قومًا ويعطي قومًا آخرين، ومن ثمَّ فإن هذا

(١) **بداية المجتهد** (٢/ ٤٨٤)، **الذخيرة** للقرافي (٢/ ١٥٤).

(٢) **المحلى** لابن حزم (١١/ ٣٢٩).

(٣) المرجع السابق نفسه لابن حزم.

السارق ممن لا حق له في بيت المال ما دام الأمر كذلك فتنتفي الشبهة المسقطة للحد؛ لأنها شبهة واهية[١].

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء هو الشبهة التي تدرأ الحد:

حيث اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة والشافعية) على وجود شبهة تدرأ الحد في عقوبة قطع اليد في السارق من المال العام، وينتقل القاضي من عقوبة الحد (قطع اليد) إلى العقوبة التعزيرية المناسبة لردع السارق.

أمَّا المالكية فقد قالوا بعدم وجود شبهة تدرأ حد السرقة في سرقة المال العام، وما يدعيه الجمهور بوجود شبهة، فهي شبهة فاسدة لا تدرأ الحد عندهم.

إلا أنَّ الفقه الإسلامي بمبدأ درء الحدود بالشبهات، قد خرج عن القواعد العامة للإثبات؛ وذلك احتياطًا من الشارع لإثبات الجريمة على المتهم، وعلى ألا تقام العقوبة إلا على المجرم بشكل قاطع، فسياسة العقاب في الشريعة الإسلامية تتجه إلى التأكد من نستبها إلى المجرم بشكل قاطع لا شبهة فيه.

وتأكيدًا على ذلك ما روته عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة**»[٢].

ومن القواعد الفقهية التي تؤكد ذلك (الأصل براءة الذمة)[٣]، وهذه القاعدة تؤكد حرص الشريعة الإسلامية على مبدأ أن البراءة هي الأصل حتى تثبت الإدانة.

(١) **المحلى** لابن حزم (١١/ ٣٢٥)، **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي (٦/ ١١٠).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (٥/ ١١٢)، رقم الحديث (١٤٢٤)، وفيه يزيد ابن زياد الدمشقي، قال الترمذي: ضعيف في الحديث، ورواه الحاكم في **المستدرك**، في كتاب الحدود عن عائشة بلفظ قريب، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه (٤/ ٣٨٤)، وتعقبه الذهبي في كتاب التلخيص فقال: قال النسائي: يزيد ابن زياد شامي متروك. ورواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات (٣/ ٨٤) حديث رقم (٩، ١٠) بعدة روايات. والخلاصة: أن الروايات المرفوعة لم تصح، وما صح من روايات فهو موقوف، والله أعلم.

(٣) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم (٦٤).

وهكذا نرى أن قاعدة (درء الحدود بالشبهات) هي قاعدة أساسية في النظام العقابي في الشريعة الإسلامية، وقد اتفق عليها الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في أنواعها، فهناك شبهات معتبرة عند بعض الفقهاء، بينما يرى فقهاء آخرون عدم صلاحيتها لدرء الحد وإسقاطه، ومن هنا كان منشأ الخلاف بين العلماء في مسألة سرقة المال العام.

المطلب الثاني: حرمة سرقة المال العام وصورها في القانون اليمني:

حرم المشرع اليمني السرقة بجميع صورها، واعتبرها جريمة حدية بنص المادة (٢٩٨) والمذكورة سابقًا.

أمَّا عن الأموال العامة –أو المال العام– في القانون اليمني فقد حدد سرقته بالاختلاس، وهو أحد صور سرقة المال العام؛ فالاختلاس خاص بسرقة المال العام من قبل موظف حكومي كونه غير مملوك لشخصٍ معين، ولا في حرزٍ مخصص لشخصٍ معين بذاته.

فالأموال العامة كما عرفها القانون المدني اليمني في المادة (١١٨)، والتي تنص على أنه: ينقسم المال إلى قسمين عام وخاص؛ فالمال العام هو كل ما تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، ويكون مخصصًا للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو قرار، وهذا المال لا يجوز التصرف فيه والحجز عليه، ولا تملك الأشخاص له بأي وسيلة مهما بقي عامًّا، ويجوز للأشخاص الانتفاع به فيما أعد له طبقًا للقانون، وما عدا ذلك من المال فهو مال خاص، سواء تملكه الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تملكه آحاد الناس.

فعقوبة الاختلاس في القانون اليمني تخضع لقانون الجرائم والعقوبات؛ حيث تنص المادة (١٦٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل موظف عام:

١. اختلس مالًا وجد في حيازته بسبب وظيفته.

٢. استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة، أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الوحدات التابعة لها أو سهل ذلك لغيره.

وإذا لم يصحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك؛ بأن كان يقصد استعمال المال ثم رده، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

والقانون يركز بشكل خاص على جريمة الاختلاس، أما ما عدا ذلك من صور سرقة المال العام، فيمكن أن ينص عليها عقوبات خاصة بجرائم الأموال.

النتـــــــائج:

١. إن السرقة من المال العام جريمة من أكبر الجرائم في الفقه الإسلامي، وكذلك في القوانين الوضعية.

٢. إن الفقه الإسلامي دعا إلى احترام المال العام وحمايته، كدعوته إلى احترام المال الخاص وحمايته؛ لأن حماية المال في الشريعة الإسلامية يعد من الضرورات الخمس التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها وحمايتها، وحرمت الاعتداء عليها.

٣. إن سقوط الحد بالشبهة لا يعني أبدًا نفي الحرمة عن الفعل أو الجريمة، ولا يعني أبدًا سقوط الإثم عن الجاني، بل يبقى الفعل في دائرة الحرمة، ويقام عليه العقوبة التعزيرية التي يراها القاضي.

٤. رجحان رأي المالكية القائل بعدم سقوط حد سرقة المال العام؛ وذلك لأن نص الآية يفيد العموم، ثم إن سرقة المال العام لا يقل خطورة عن سرقة المال الخاص، بل يفوقها خطورة؛ إذ يرتد ضررها على الأمة جميعًا.

٥. ضعف الشبهة التي تمسك بها جمهور الفقهاء وفسادها في هذه المسألة؛ وذلك لأن الدولة والوحدات الإدارية التابعة لها تعد شخصًا اعتباريًّا له حق التملك نيابةً عن الأفراد، وله حق الحفاظ على ممتلكاته، ولذلك فإن القول بسقوط الحد كليًّا يتعارض مع تملك الدولة لهذه الأموال.

٦. لم يقدم المشرع اليمني تعريفًا لمفهوم الاختلاس، وإنما اكتفى بالإشارة إلى فعل الاختلاس؛ وهو أخذ المال العام أو الاستيلاء عليه من قبل الموظف العام، وبذلك ميز المشرع اليمني بين الاختلاس وبين الاستيلاء في نص المادة (١٦٢) من قانون الجرائم

والعقوبات لعام ١٩٩٤م، وذلك في الفقرتين (١- ٢) حيث نص على جريمة الاختلاس في الفقرة (١)، وعلى جريمة الاستيلاء في الفقرة (٢).

٧. لم يحدد المشرع اليمني الموظف العام كركن مفترض في الجريمة، وإنما توسع في تحديد مدلول الموظف، وعد كل من يشغل منصبًا تشريعيًّا أو تنفيذيًّا أو إداريًّا أو استشاريًّا أو قضائيًّا موظفًا عام، وحسن فعل المشرع في ذلك.

٨. إن المال محل الاختلاس لا يقتصر على الأشياء التي لها كيان مادي ملموس، بل إن الأموال التي لها كيان معنوي (كالبرامج والمعلومات والبيانات المخزنة بتلك البرامج، أو في جهاز الحاسب الآلي، أو على شرائط ممغنطة) تصلح لأن تكون محلًّا لجريمة الاختلاس.

٩. إن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الاختلاس هي الحبس الذي لا يزيد عن سبع سنوات، وهذا لا يحقق الحماية الجنائية للمال العام، خاصة إذا علمنا بأن المشرع اليمني قد وضع حدًّا أقصى ولم يضع حدًّا أدنى للعقوبة، وبالعودة إلى نص المادة (٣٩) من قانون الجرائم والعقوبات، فإن الحد الأدنى هو الحبس مدة لا تقل عن (٢٤) ساعة، وهو الأمر الذي يستطيع معه القاضي تطبيق نظام إيقاف التنفيذ، طبقًا لنص المادة (١١٨) من قانون الجرائم والعقوبات إذا نزل بالعقوبة إلى سنة، وما دون ذلك بناء على سلطته التقديرية.

١٠. إنَّ المشرع اليمني لم يضع عقوبة مالية مثل الغرامة المثلية إلى جانب عقوبة الحبس، كذلك لم يضع أحكامًا خاصة لجريمة اختلاس المال العام كالعقوبة التكميلية، ومتى يشدد العقاب أو يخفف أو يُعفي، وذلك لردع الجاني وحماية المال العام بفاعلية أكبر.

١١. إن العقوبة التكميلية المقررة لجريمة الاختلاس وفقًا للأحكام العامة، ومنها حرمان الموظف العام من الوظيفة، هي عقوبة جوازية تخضع لتقدير القاضي، وهذا ما يضعف الحماية الجنائية للمال العام، ويفقد الدولة موارد هامة يحرم منها عامة الناس، لذلك فإن ضرر الجريمة يصل إلى أفراد المجتمع بصورة عامة.

١٢. ثم إن مصلحة الأمة في الحفاظ على أموالها العامة يقتضي التشديد في العقوبة لا تخفيفها، وخصوصًا في زماننا هذا الذي نسمع ونقرأ عن الانتشار الكبير في سرقة المال العام من الموظفين العموميين الذين هم بغنى عن ذلك، ولكنهم يأخذونها لضعف العقوبة، وضعف الوازع الديني، ولترفيه أنفسهم وأبنائهم.

التوصيات:

١- على المشرع اليمني تحديد الأموال التي لها كيان معنوي (كالبيانات والمعلومات والبرامج) المخزنة في الحاسب الآلي.

٢- وضع حد أدنى في عقوبة الحبس المقررة لجريمة الاختلاس في المادة (١٦٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بحيث لا تقل عن سنة واحدة.

٣- وضع عدة نصوص عقابية تكميلية تشمل عقوبات مالية؛ مثل: الغرامة المالية والمصادرة، ويكون تطبيقها على مرتكب جريمة الاختلاس وجوبيًّا، لا تخضع لتقدير القاضي.

٤- أن يعاقب المختلس برد المال ومثله، وكذلك التشهير في وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة؛ كون هذه الجرائم من الجرائم الجسيمة، وركنها المعنوي يقوم على العمد وتمس المال العام.

٥- العمل على إعادة صياغة العقوبات المقررة لهذه الجريمة، بأن تتواءم العقوبة مع الظرف الراهن الذي استشرى فيه الاعتداءُ على المال العام، والعبث به وهدره في غير ما خُصص له.

المراجع والمصادر

١ – القرآن الكريم.

٢- **الأشباه والنظائر،** لابن نجيم، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٢م.

٣- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي،** عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، ط١٢، بيروت، ١٩٩٣م.

٤- **الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية،** مُحَمَّد أبو شهبة، المطابع الأميرية، ١٩٧٤م.

٥- **الذخيرة،** شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٦- **السرقة الحدية في القانون الجنائي اليمني،** الدكتور/ نجيب سيف الجمل، دكتور القانون الجنائي في كلية الحقوق جامعة عدن، مقابلة صحفية مكتوبة.

٧- **القاموس المحيط،** مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٥٢م.

٨- **القانون المدني اليمني،** الباب الأول: الأموال وتقسيماتها ومصادرها.

٩- **المحلى،** لابن حزم، علي ابن حزم، في الفقه الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط، د. ت.

١٠- **المستدرك على الصحيحين،** أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، ب. ط.

١١- **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،** الدكتور أحمد الكبسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧١م.

١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٩٨٥م.

١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٤- **تاج العروس من جوهر القاموس**، للإمام مُحَمَّد بن مرتضى الزبيدي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٥- **حاشية الدسوقي**، شمس الدين مُحَمَّد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتاب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د. ط، د. ت.

١٦- **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، الأستاذ الدكتور حسين حسين شحاته، أستاذ في جامعة الأزهر، ط١، دار النشر للجامعات، ١٩٩٩م.

١٧- **رد المحتار على الدر المختار**، مُحَمَّد أمين بن عابدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

١٨- **روضة الطالبين**، يحيى ابن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١٩- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٠- **سنن النسائي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١- **صحيح البخاري**، للإمام البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، ١٩٩٦م.

٢٢- **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.

٢٣- **قانون الجرائم والعقوبات اليمني**، وزارة الشئون القانونية، قرار جمهوري رقم ١٢/ ١٩٩٤م، ط٢، ص٥.

٢٤- **كشف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٥- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، دار صادر، بيروت.

٢٦- **مراتب الإجماع**، ابن حزم د. ط، د. ت.

٢٧- **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، ط١، الهند، الدار السلفية، ١٩٨١م.

٢٨- مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

«**والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات**».